

1680

07 جوان 2016

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق التسبقة بنسبة 1% على اقتناءات الأشخاص الخاضعين  
للضريبة حسب النظام التقديري

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 27 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل  
37 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بالتسبقة بنسبة 1% على بيوعات مؤسسات  
الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين  
الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري من صنف الأرباح الصناعية  
والتجارية أو على أساس القاعدة التقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية، على  
مبيعات معامل الأعلاف المركبة وشركات تجارة البيض المعد للإستهلاك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 51 رابعا من مجلة الضريبة على دخل  
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين توظيف التسبقة بنسبة 1% على  
بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة إلى الأشخاص  
الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح  
الصناعية والتجارية أو على أساس القاعدة التقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.  
ولا تطبق التسبقة المذكورة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن المنتجات موضوع مكتبكم خاضعة لنظام  
المصادقة الإدارية للأسعار طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، فإن بيوعات منتجات  
المعامل والشركات المذكورة للخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري أو على  
أساس القاعدة التقديرية لا تخضع لتوظيف التسبقة بنسبة 1% المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

موقع الويب :  
Site web

www.inpots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790.550

الهاتف :  
Tél

71.790.504 / 71.784.700

العنوان :  
Adresse

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Abderhmane Eljajiri 1002 Tunis

15 rue

Abderhmane Eljajiri 1002 Tunis

15 rue

Abderhmane Eljajiri 1002 Tunis